بواسطة جنبة فالمتقي الله فيه ولمحتسب أولا على
نفسه وعند هذا يقال له ما قيل لعيسى صلوات الله
عليه يا ابن مريم عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس
وإلا فاستحي مني وقيل لداود الطائي أرأيت رجلا دخل
على هذه الأمراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر
قال أخاف عليه السوط قيل له أنه يقوى عليه قال أخاف
عليه السيف قال إنه أقوى قال أخاف عليه النار الذ
فيين العجب الدرجة الرابعة السب والتعنيف بالقول
الغليظ الخشن وذلك يعد إليه عند العجز عن
المنع باللطف وظهور مبادي الإضرار والاستهزاء
بالوعظ والنصح وذلك مثل قول إبراهيم عليه السلام
إني لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون ولسنا
نفي بالسب الخشن بما فيه نسبة إلى الزنا ومقدماته
ولا الكذب بل أن تخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة
الخشن كقوله يا فاسق يا أحمق يا جاهل ألا تخاف الله
يا سوادي يا غبي وما يجري هذا المجرى فإن كل
فاسق فهو أحمق وجاهل ولولا حمقه لما عصى الله
تعالى وكل من ليس بكيس فهو أحمق والكيس من
شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالكياسة
حيث قال عليه السلام الكيس من دان نفسه وعمل لما
بعد الموت والأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى
على الله الأماني ولهذه الرتبة أدبان أحدهما
أن لا يقدم عليه إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف

والثاني

والثاني أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه القول
فيما لا يحتاج إليه بل يقتصر على قدر الحاجة فإن علم أن خطابه
بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغي أن يطلقها
بل يقتصر على إظهار الغضب والاستثقال له والازدراء
به لأجل معصيته وإن علم أنه لو تكلم ضرب وانكفهر
فأظهر الكراهية بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الإنكار
بالقلب بل يلزمه أن يقطب وجهه ويظهر الانكار به
الدرجة الخامسة المصير إليه وذلك ككسر الملاهي وإزالة المنكر
وإزالة الخمور وخلع الحرير من على رأسه وعن بدنه ومنعه
من الجلوس عليه ورفعه عن الجلوس على مال الغير وإخراجه
من الدار المغصوبة بإجر برجله وإخراجه من المسجد إذا
كان جالسا وهو جنب وما يجري مجراه ويتصور ذلك
في بعض المعاصي دون بعض وأما معاصي اللسان والقلب
فلا يقدر على مباشرة تغييرها وكذلك كل معصية تقتصر على
نفس العاصي وجوارحه الباطنة وفي هذه الدرجة أدبان
أحدهما لا يباشر بيده ما لم يعجز عن تخليص المحتسب
عليه فإذا أمكنه أن يكلفه المشي في الخروج عن الأرض
المغصوبة والمسجد فلا ينبغي أن يأخذه أو يجره
وإذا قدر على أن يكلفه إراقة الخمر وكسر الملاهي
وحل زرور ثوب الحرير فلا ينبغي أن يباشر ذلك بنفسه فإن
في الوقوف على حد الكسر توقع عسر فإذا لم يتعاط ذلك
بنفسه كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه في فعله
الثاني أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)